

مؤيد المحدث بعد ردده
الاستراض وان تغرد فيه او رده
بما الحترض

(ب) اذا عينت هيئات مختلفه للنظر في اعتراضات مختلفه واعتقد المشرف او احدى الهيئات ان هناك محلا لتوحيد النظر ، جار للمشرف توحيد الاعتراضات الا بموافقة رئيس الهيئه التي شرعت بالنظر كما ذكر وبعد ان تتاح للفرقا' فرصه للادلا' بادعا'اتهم في الموضوع .

٢١٠ يجوز للجنه تفريق النظر او فصله بما' على طلب الفرقا' او بمبادرتها هي اذا اقتنعت بضرورة ذلك من اجل نجاة النظر وان تصدر قرارات نهائيه او جزئيه في الاعتراض الذي جرى تفريقه او فصله كما ذكر .

تفريق الاعتراضات

٢٢٠ (أ) يحق للجنه او للمشرف اصدار قرارات مؤقته واوامر بينيه سوا' بحضور الفرقا' او بحضور فريق آخر بالشروط التي تحدد .
(ب) اذا اصدر امر يبنى بحضور فريق واحد ثم قدم طلب لالغائه فعلى المشرف ان يحدد موعد النظر فيه باسرع وقت ممكن .
(ج) يحق للجنه او المشرف يشترطوا اصدار امر كما هو مذكور مقابل كفاله كما يحدد من قبلهم .

القرارات المبنية
والنصفاة المؤقته

٢٣٠ يحق للجنه او للمشرف ان تعدد موعد القيام باي عمل من الاعمال التي يترتب على الفرقا' القيام بها بمقتضى الامر او بمقتضى هذه التعليمات .

تعديد مواعيد

٢٤٠ لا تنقيد للجنه باصول الاجراءات واحكام الهيئات بما في ذلك هذه التعليمات والاجراءات واحكام الهيئات ويحق للجنه ان تنحرف عن هذه التعليمات اذا رأت ان اقامة قسطاس العدل تقتضي ذلك .

عدم التقيد باصول
الاجراءات واحكام الهيئات

٢٥٠ تخول للجنه بان تامر بمبادرتها بتقديم اية بينات او بتكليف اي شخص بالظهور واداء الشهاده واهراز اية وشيخه بحوزته حتى وان لم يكلف بذلك من قبل الفرقا' اذا وجدت ان شهادته او ان بينات صمه للنظر في الاعتراض .

بينات بمبادرة للجنه

٢٦٠ (أ) يقوم رئيس الهيئه او من يعين من قبله بتدوين ملخص مداوات اللجنه واللجنه توقع على المداوات .
(ب) يجري النظر في اللجنه باللغه العربيه الا اذا اعطيت موافقة الفرقا' لاجراء' النظر بلغه اخرى .

تدوين المحضر

٢٧٠ (أ) تستخدم اللجنه مترجم بغرض الماعده تعينه حتى يترجم مجرى النظر امامها للغه مفهومه للفرقا' وللجنه .
(ب) يحق للمعترض الاستعنا' من الترجمة كلها او جزء منها .

الترجمه

٢٨٠ (أ) عند انتهاء النظر تسلم اللجنه توصياتها وتعديلاتها للفائذ خطيا وباسرع وقت ممكن .

توصيات وقرارات اللجنه

(ب) اينما نص التشريع او تشريع امن ان قرار اللجنه هو نهائي ، تصدر اللجنه قرارها العطل في اسرع وقت ويسلم للفرقا' .
(ج) التوصيه او القرار ، حسب الموضوع ، يمكن ان تصدر بالاجماع او بالاكثرية .
صاحب رأي الاقلية يحق له ان يلحق للتوصيه او للقرار المذكور قراره المتحفظ .